

جمعية: أطباء إعادة التأهيل  
الوظيفي و الطب الفيزيائي الخواص  
الجزائريين

**Association des  
Médecins physiques  
Libéraux Algériens**

# القانون

# الأساسي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ 05 جوان

.2015

## الباب الأول

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

المادة الأولى يؤسس المصرحون المبينة أسماهم أدناه، جمعية تخضع لأعمال القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، و لهذا القانون الأساسي:

<u>الاسم:</u>	<u>اللقب:</u>	<u>ولاية مقر الإقامة</u>
- محمد	- معمرى	- الجزائر
- لىلى	- مرسي	- بومرداس
- توفيق	- حنطابلى	- المدية
- عبد العزيز	- بشيرى	- البلدية
- لعزىز	- براهيمى	- تيزى وزو
- كريم	- سنانى	- تيزى وزو
- ادريس	- عباس	- تيزى وزو
- عبد الرؤوف	- فرحى	- تيبازة
- فريال مرفت	- يقده	- البلدية
- مصطفى	- بوجلطية	- الشاف
- يزيد	- بن احمد	- ميلة
- الياس	- نتون	- جيجل
- عبد العزيز	- بوجديان	- جيجل

- جيلالي - جادواجي - الشلف -  
- صورية - عيشون زوجة بن يحيى - الجزائر -  
- نور الدين - بن بو عبد الله - برج بو عرييج -  
- براهيم - رزيق - سطيف -  
- محمد بشير - حجاج - الجزائر -  
- عز الدين - يحياوي - بجاية -  
- بلعيد - ساحي - البليلة -  
- فريد - غول - بجاية -  
- محمد - سماعلي - بجاية -  
- احمد - بقاس - الجزائر -  
- نادية - براكني حرم محي الدين - الجزائر -  
- ياسين - بن عمارة - الجزائر -  
- لطفي - اوغليس - الجزائر -  
- منصورية نوال - ختاوي - المدية -  
- فتحة - لعمارة - الجزائر -  
- أمال - دريدي - الجزائر -  
- فيزية - زوجة فزليوي - الجزائر -  
- عبد القادر - بوزياني - أم البواقي -  
- يسمينة - يوسف - قسنطينة -

-لمياء	_ بن طرفاية	_ الجزائر
_ يحي	_ أساحلي	_ الجزائر
-محمد أرزقي	- يطغان	- الجزائر
-عبد القادر	- بن موسى	-الأغواط

**المادة 02:** تسمى الجمعية جمعية أطباء إعادة التأهيل الوظيفي و الطب الفيزيائي الخواص الجزائريين.

**المادة 03:** الجمعية هي جمعية علمية، يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية وغرض غير مريح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة واحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 04:** تهدف الجمعية أساسا إلى:

- تطوير والتعريف باختصاص إعادة التأهيل الوظيفي و الطب الفيزيائي.
- المساهمة في التكوين الطبي والشبه طبي بالتنسيق مع الوزارة الوطنية مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال.
- المساهمة في حماية الاختصاص من الممارسات العشوائية وغير المقننة.
- وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

**المادة 05:** يكون مقر الجمعية كائن ب: مجمع حاج حمدي رقم 54 المدية

ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة.

**المادة 06:** مدّة الجمعية هي: غير محدودة

**المادة 07:** تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى كامل التراب الوطني.

**المادة 08:** يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشریات ومجلات ووثائق إعلامية لها علاقة بعملها في ظل احترام الدستور والنظم والثوابت الوطنية

والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية.

## الفصل الثاني

### - شروط وكيفيات انضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم -

المادة 09: تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين.  
تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة 10: زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا سيما المادة 04 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي

2012 المتعلق بالجمعيات يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية:

- طبيب إعادة تأهيل وظيفي من القطاع الخاص.

المادة 11: يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ، ويقبله مكتب الجمعية.

تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 12: تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية:

- الاستقالة مقدمة كتابيا.

- الوفاة.

- عدم دفع الاشتراك لمدة عام.

- حل الجمعية.

المادة 13: كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية بشرط.

- استيفاء الاشتراك.

## الباب الثاني

### - تنظيم وسير أجهزة الجمعية -

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي

### الفصل الأول

#### - الجمعية العامة -

**المادة 14:** تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي الولايات، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية، تعين كل ولاية

مندوب واحد.

ويتم تعيين المندوبين عن طريق الانتخابات.

**المادة 15:** المدة الانتخابية للجمعية العامة هي 03 أعوام.

**المادة 16:** تتكفل الجمعية العامة بما يلي:

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.

- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.

- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، وكذا تجديده.

- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هيكل الجمعية وتمثيلها المحلي.

- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيتها مع الأهداف المسطرة للجمعية.



- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة بما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البث النهائي في قضايا الانضباط.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

**المادة 17:** تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل 01 في السنة.

وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب 10 من أعضائها.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

**المادة 18:** تستدعي الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه 30 يوما.

**المادة 19:** لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور 20 من أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه 60 يوما، عندها يكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

**المادة 20:** تتخذ القرارات بأغلبية أعضاء الجمعية الهامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

**المادة 21:** لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي في اشتراكاته.

**المادة 22:** تسجل مداوالات وفق التسلسل الزمني في سجل المداوالات، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

**المادة 23:** يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.

اللجان الدائمة هي: - لجنة: المساهمة في حماية الاختصاص.

- لجنة: التكوين وإقامة المؤتمرات.

- لجنة: تطوير والتعريف بالاختصاص.

تتشكل كل لجنة من: 05 أعضاء.

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيسها

أو بطلب من 01 أعضائها.

## الفصل الثاني

### - الهيئة التنفيذية -

**المادة 24:** يقود الجمعية ويديرها مكتب متكون من:

- الرئيس - نائب 1 - نائب 2

- أمين عام - نائب 1 - نائب 2

- أمين المالية - نائب 1 - نائب 2

**المادة 25:** يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص

عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة 03 سنوات، وقابلة

للتجديد 01 على الأكثر.

**المادة 26:** يكلف المكتب بما يلي:

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
- إعداد برنامج عمل الجمعية.

**المادة 27:** يجتمع المكتب على الأقل 01 في الشهر، بدعوى من رئيسه، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من 03 أعضاء المكتب.

**المادة 28:** لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور 1/2 نصف أعضائه، ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية 2/3 ثلثي أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتاً مرجحاً.

**المادة 29:** يمثل الرئيس الجمعية في الحياة المدنية، وهو مكلف بما يلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبحث فيه
- إشعار السلطة العمومية بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

**المادة 30:** يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب المساعد، بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة ما يلي:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البرد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداولات لكل من لمكتب التنفيذ والجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

**المادة 31:** يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبية، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي:

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- مسك صندوق النفقات الزهيدة.
- إعداد التقارير المالية.

**المادة 32:** يوقع أمين المال سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد.

ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

## الباب الثالث

### - الأحكام المالية -

#### الفصل الأول

#### - الموارد -

**المادة 34:** تتألف موارد الجمعية من:

- اشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملكها.
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

**المادة 35:** تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

**المادة 36:** تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلة المختصة.

## الفصل الثاني

### - النفقات -

**المادة 37:** تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

**المادة 38:** تعيين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيود المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

**المادة 39:** تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به.

## الباب الرابع

### - حل النزاعات - حل الجمعية -

**المادة 40:** تقوم الجمعية العامة بالبت النهائي في قضايا الانضباط،

**المادة 41:** تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون

الأساسي، وعند الاقتضاء للجهات القضائية الخاضعة

للقانون العام، في حالة نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي

من الطرف الذي يهمله الأمر.

**المادة 42:** يقرر الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية.

يتخذ قرار الحال الإداري من قبل الجمعية العامة بحضور  $2/3$  ثلثين من أعضاء

الجمعية العامة، وبمصادقة  $2/3$  ثلثين من أعضائه الحاضرين، يتم أيلولة الأملاك المنقولة

والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.



## الباب السادس

### - أحكام ختامية -

المادة 43: يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة، بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور 2/3 ثلثين من أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة 2/3 ثلثين من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة 44: تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الأجل المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة 45: يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار صيغ في 05 أصلية.

- زرالدة في 2015/06/05

02 JUN 2016

الأمين العام

LANARA FATIHA

الرئيس

Mamadji M. Lamer

102 JUN 2016

Two official stamps from the Algerian National Council for the Defense of Democracy (CNDD) are visible. The left stamp is for the President of the National Council for the Defense of Democracy, and the right stamp is for the President of the National Council for the Defense of Democracy. Both stamps include the name of the official, the date, and the location (Algiers). The stamps are surrounded by handwritten signatures and dates.